الباب الثاني
التشريع والطاعة

تمهيد

قال الأمير : إننا نعيش اليوم مأساة بكل معانى الكلمة ، إننا نرى حكاما ورؤساء قد نصبوا أنفسهم أربابا وشركاء مع الله سبحانه وتعالى ، انهم يشرعون للناس القوانين ويضعون لهم الدساتير ، ويردون البشرية إليها فى شئونهم الخاصة والعامة ، بل يلزمون الناس باتباعها ويعاقبون من يرفضها أو يخرج عليها ، فأى كفر فوق هذا الكفر ؟ ، وأى ردة بعد هذه الردة ؟ أليس الله تعالى قد وصف هؤلاء فى كتابه الكريم بالكفر ؟ أليس قد وصفهم بالشركاء له سبحانه ؟ ألم يسم فعلتهم تلك بالربوبية ؟ فكيف لانكفر من نصب نفسه شريكا مع الإله الواحد ؟ وجعل من نفسه ربا مع الله رب العالمين ؟ إن آيات القرآن تنص فى وضوح لاخفاء فيه أن هذا هو الكفر والشرك بعينه ، وأن من فعل ذلك فقد أسبغ على نفسه صفة الربوبية والشركة مع الله سبحانه ، كما حذر الناس من طاعة هؤلاء الشركاء والأرباب الأدعياء ، وبين أن طاعتهم لأولئك الحكام المستكبرين هى شرك وكفر وردة وهذه هى الآيات :

قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام] ، لقد سمى من زين للناس قتل الاولاد بالشركاء ، وسمى الناس الذين استجابوا لهم فى ذلك بالمشركين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ

إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [الأنعام] ، لقد وصف الله فى هذه الآية من يدعو القوم لأكل الميتة بالشياطين ، وحذر القوم من طاعتهم فى أكل الميتة لأنهم ان فعلوا ذلك وأطاعوهم صاروا بهذا العمل وتلك الطاعة مشركين ، فهل الشياطين ليسوا كفارا ؟ وهل من يطيع الشياطين يكون مسلما مع أن الله قال عنهم ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ ؟

وثالث الآيات فى موضوعنا قوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى] ، أنظر كيف جعل الذين يشرعون قانونا لم يأذن به الله شركاء له سبحانه ، فكيف بمن يشرع على خلاف ماشرعه الله لعباده . ؟

والدليل الرابع قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة] ، لقد نزلت هذه الآيات فى حق أناس كانوا يغيرون مواقيت الأشهر الحرم ويستبدلون الشهور بعضها ببعض ، وينقلون التحليل أو التحريم من شهر إلى شهر آخر ، لقد وصف الله فعلهم هذا بأنه كفر وزيادة ، فهل من غير فى الشهور ومواعيد القتال يكون كافرا وزيادة بينما يقول قوم بأن الذى يشرع للناس غير شرع الله ليس كافرا إنما هو مسلم عاص مالم يستحل ؟ هل تغيير الشهور والأيام أشد من تغيير الشريعة والأحكام ؟

وخامس الآيات التى يستدل بها على كفر المشرعين خلاف شرع الله وكذلك كفر من يطيعهم قوله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ ، ومعلوم أنهم لم يسجدوا لهم ولم يصلوا لهم ولم يعتبروهم أربابا خالقين لهم ، وإنما أطاعوا أوامرهم في خلاف ما حرم الله ، وتركوا الحلال الذى أحله الله تعالى طاعة لهؤلاء الأحبار والرهبان ، لقد سماهم الله أربابا ، وسمى طاعة الناس لهم عبادة فقال ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ

إِلَـٰهًا وَٰحِـدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، ليبين أن من أطاعهم فى غير ماشرعه الله فقد عبدهم واتخذهم أربابا ، وبذلك يصير الأحبار والرهبان كفارا، ويصبح الناس الذين أطاعوهم على خطئهم كذلك كفارا ومشركين .

هذا هو كتاب الله تعالى بين لالبس فيه ولاغموض ، وأكتفى بهذة الآيات الخمس وغيرها كثير فى كتاب الله تعالى ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ ؟ و ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ .

إن المشرع خلاف شرع الله كافر، ومن أطاعه فى هذا التشريع فهو كافر مثله لاخلاف فى ذلك ولامراء .

بهذه العبارة أنهى الأمير حديثه المفعم بالحيوية والحماسة والقوة ، وكأنه سدد بحديثه هذا ضربة قوية إلى الشيخ وأمثاله من الذين وصفهم بخلط الأوراق ، وتحريف دلالة القرآن ، حتى انه خاطبهم يقوله ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ ، ترى ماذا يقول الشيخ ؟ وهل لديه مايقوله بعد هذا السيل العرم من الاستدلالات على بطلان موقفه ، وبعد هذا الهجوم العنيف من الأمير على الشيخ وعلى أمثاله ؟ لننظر فلعل عقول الشيوخ وقلوبهم حبالى بالمفاجآت ، فهات ماعندك أيها الشيخ ، فكم نحن متلهفون ؟ وادل دلاءك فنحن ظمأى متعطشون ، فهلا بينت شيئا من بيانك فالكثير منا حيارى تائهون ؟ ؟

اعتدل الشيخ فى جلسته وشرع يقول :

كم أنت بارع فى عرض ماعندك أيها الأمير ، كم أنت قادر على تملك عقول القوم واستجاشة قلوبهم ، كم تملك من الآلات والأساليب لتهييج عواطف الناس ، أما لوسمعك الكثير منهم فلربما سالت دموعهم على خدودهم ، وفارت الدماء فى عروقهم ، ولربما حملوك على الأعناق وهتفوا باسمك ، وأسلموا زمامهم

وقيادهم لك ، وسارعوا فى طاعتك التى اعتقدوها من طاعة الله وطاعة الرسول ، لكن عند التحقيق لايثبت شيء من التلفيق ، لايثبت شيء مما زعمته أما م نور الحق وقوته ، فللحق نور يبدد ظلمات الجهل ويمزق ستر الهوى والزيغ والانحراف ، وللحق قوة تزهق الباطل وتنهيه ، وتقضى عليه وترديه ، فاذا هو زاهق ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ ، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ زاهق لأنه فى الأساس زهوق ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ..زهوق لايعود « ... ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ » .

وها أنا أعرض للقضية التى ذكرتها أيها الأمير فى عدة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : التشريع ، أقسامه ، وأحكامه .

الفصل الثانى : الطاعة حقيقتها وضوابطها وآثارها .

الفصل الثالث : البيان والاذاعة لآيات التشريع والطاعة .

الفصل الأول

التشريع، أقسامه، وأحكامه

يقول الدكتور صبرى محمد خليل : التشريع لغة اشتقاق من مادة (شَ رَ عَ): شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماءَ بفِيه ، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً:أَي دخلت ، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إلى الماء منها ، والتَّشْريعُ: إيرادُ الإِبلِ شَريعَةً لا يُحْتاجُ مَعَها إلى نَزْعٍ بالعَلَقِ، ولا سَقْيٍ في الحَوْضِ، وفي المثل : أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْريعُ ، وذلك لأَن مُورِدَ الإِبل إِذا وَرَدَ بها الشريعة لم يَتْعَبْ في إِسْقاءِ الماء لها كما يتعب إِذا كان الماء بعيداً (لسان العرب والقاموس المحيط) .

التشريع اصطلاحا : أما التشريع اصطلاحا فله دلالتان :

الدلالة القانونية (التقنين) : هو حق إصدار القوانين بما هي مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة التي تضبط سلوك الناس في المجتمع ، والسلطة التشريعية هي أحد أجهزه الدولة ، التي يحق لها إصدار هذه القوانين. والمقصود بمصطلح (إصدار) تبنى الدولة لقوانين معينه لتصبح ملزمه ، بصرف النظر عن مصدر هذه القوانين وطبيعتها . و أصل هذه الدلالة أن السلطة هي ضرورة اجتماعية ، والدولة أخر أشكالها (فمن قبلها وجد الوالد في الاسرة ، والشيخ في القبيلة، والأمير أو الكاهن...) ، والدولة هي ذات النظام القانوني في المجتمع ، والنظام القانوني هو مجموعة من القواعد الآمرة الناهية المكملة المفسرة ، التي تتدرج في قوتها الملزمة من اللوائح إلى القوانين إلى الدستور (وهو القانون

الأساسى للدولة ، وهو قاعدة الشرعية فيها ومصدرها ومقياسها أيضا ، و تتضمن هذه القواعد جزاء على مخالفتها، وتقوم في المجتمع سلطة لها حق إيقاع الجزاء على مخالفتها ، وضمان نفاذ القانون ولو بالقوة ، والدولة هي التي تصدر القانون وتطبقه وتنفذه بواسطة أجهزة مختصة في الإصدار(السلطة التشريعية) والتطبيق(السلطة القضائية) والتنفيذ (السلطة التنفيذيه). وبالتالي لا يمكن أن توجد دولة (إسلامية أوغير إسلامية) بدون تشريع وسلطة تشريعية .

وفى الفقه الإسلامى نجد العديد من القواعد والمفاهيم القانونية الإسلامية التي تعبر عن هذه الدلالة لمصطلح التشريع، - أى تبنى الدولة لمجموعة من القواعد القانونية - و من هذه القواعد : - « للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات» و « أمر الإمام يرفع الخلاف» و «أمر الإمام نافذ » ، فكل هذه القواعد تفيد حق الدولة في تبنى قواعد فقهية – قانونية – معينة لتصبح ملزمة للناس ، وكذلك مفهوم التعزير في الفقه الجنائي الإسلامى ، وهو العقوبة التي يقررها الحاكم للجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص ، فهذا المفهوم يفيد حق الدولة في تبنى عقوبات معينة ، كجزاء على مخالفات معينة للنظام القانوني، لتصبح ملزمة أى من حق الدولة إيقاعها على من يخالف هذا النظام ، رغم أنها لم ترد في الشرع .

الدلالة الدينية (الشرع) : والتشريع طبقا لهذه الدلالة هو حق وضع القواعد – الحدود التي لا يباح تجاوزها ، والتي اسماها الفقهاء والأصوليون «الأصول» ، وهوما ينفرد به الله تعالى . لذا اسند القرآن فعل (شرع) إلى الله : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾. ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الأكثرون من المفسرين قالوا(ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم). وقد ميز الفقه الإسلامى بين التشريع على الوجه السابق ذكره ، والاجتهاد وهو سلطة وضع

القواعد القانونية التي يباح للناس تجاوزها بإلغائها أو تعديلها ، والتي أطلق عليها الفقهاء والأصوليون اسم «الفروع » ، وهذه القواعد محلها الفقه في الإسلام.

وليس النظام القانوني الإسلامى بدعا في النظم القانونية ، في القول بالقواعد – الحدود ، إذ لا يمكن أن يوجد مجتمع بدون نظام قانوني، و لا يوجد نظام قانوني بغير حدود، تسمى في علم القانون «قواعد النظام العام» ، لأنها الحل الوحيد لدفع التناقض الدائم بين وحدة المجتمع وتعدد الناس فيه ، وهى مجموعة من القواعد لها خصائص قواعد النظام الأخرى(عامة مجردة ملزمة)، إنما تتميز بأنها غير مباح مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي تصلح مميزا للنظام عن غيره، ويحمل أى نظام اسم مصدره الفكري أو العقائدي(نظام ليبرالي أو ماركسي أو إسلامى...) بمعنى أن تلك المذاهب أو العقائد هي مصدر تلك القواعد – الحدود ومثالها الحرية الفردية التي منحها للإنسان« القانون الطبيعي» في الليبرالية، أو «الملكية الجماعية» لوسائل الإنتاج في الماركسية... إذا وجه الخلاف بين النظام القانوني الإسلامى وغيره من النظم القانونية ، ليس في إنكار أو إقرار هذه القواعد – الحدود ، بل في مصدرها ، إذ أن مصدرها فى النظام القانوني الإسلامى هو الإسلام .

مصطلح الشريعة : إذا التشريع طبقا لهذه الدلالة الدينية هو ما يقابل مصطلح الشرع أو الشريعة. وقد شاع في العصر الحديث استخدام مصطلح الشريعة مقصورا على دلالة النظام القانوني الإسلامى، وقصره البعض على العقوبات الواردة في النصوص ، بينما دلالته الأصلية أشمل من ذلك ، فهي تشمل العبادات والمعاملات بنوعيها : المعاملات الفردية من أحوال شخصية ومعاملات الفرد من بيع وأجاره ورهن وكفالة... والمعاملات التي تنظم العلاقة بين الأفراد في الجماعة، وتشمل القواعد الكلية التي تستند إليها النظم الاقتصادية

والسياسية والقانونية... ورد فى لسان العرب : (والشريعةُ والشِّرْعةُ: ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ مشتقٌّ من شاطئ البحر؛ عن كراع؛ ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، ويقول ابن تيميه (.... فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات...) .إذا فهذه الدلالة لمصطلح تشريع تتعلق بمصدر القواعد القانونية وطبيعتها[1].

لكن ماهى حدود العلاقة بين الدلالتين الدينية والقانونية ؟ يقول الدكتور صبرى محمد خليل : والفكر القانوني الإسلامى يجعل العلاقة بين الدلالتين الدينية والقانونية لمصطلح تشريع علاقة تحديد وتكامل ، بمعنى أن الفكر القانوني الإسلامى لا ينفى حق الدولة في إصدار قواعد قانونية ، لكن يحدد مصدر هذه القواعد وطبيعتها من خلال تحديده لهذه القواعد القانونية بالقواعد – الحدود التي ينفرد بحق وضعها الله تعالى–، يقول الهضيبي – المستشار– (اعتقاد عامة الناس أن لأولي الأمر حق إصدار أو وضع التنظيمات التي تنظم جوانب من حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بناء علي نصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة هواعتقاد ليس فيه شبهة الكفر أو الشرك بل هو اعتقاد في أصله حق) (دعاة لا قضاة ص ٧٣).

إذا الفكر القانوني الإسلامى يرفض جعل العلاقة بين دلالتي مصطلح «تشريع» علاقة إلغاء وتناقض، كما في الفكر القانوني الليبرالي ومذهبه في العلمانية الذى يفصل تماما بين الدين والدولة أو بين الدين والسياسة . أو علاقة خلط كما

(١) وهى أوسع من مجموعة القوانين التى يشير اليها البعض عند حديثهم عن الشريعة ومطالبتهم بتطبيقها حيث تشمل كل ماانزل على الرسول ﷺ على سبيل التكليف العلمى أو العملى .

في بعض المذاهب الإسلامية الغالية التى تنفى حق الدولة في وضع القواعد والقوانين التى تضمن مصلحة وأمن وسلامة المجتمع بحجة عدم انتزاع حق التشريع من الله المشرع الواحد . ويرجع هذا الخلط إلى أسباب عديد أهمها :

الدلالة القانونية للمصطلح- التشريع - ومشكلة الترجمة : إذا كان مضمون الدلالة القانونية لمصطلح تشريع له ما يقابله في الفقه الإسلامى، فان استخدام مصطلح تشريع للاشارة إلى هذا المضمون حديث في اللغة العربية، إذ وضع اللفظ بما يقابل المصطلح الانجليزي (Legislation) وترجمته : تشريع، شرائع، قوانين - (المورد القريب، منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ)- ، وهذا الاستخدام اللغوي هو الذى مهد الطريق أمام حدوث خلط بين الدلالتين الدينية والقانونية لمصطلح التشريع ، وكان بالأحرى استخدام مصطلح التقنين، لأنه الأقرب إلى الصحة، بالاضافة إلى أنه لا يلزم منه هذا الخلط السابق ذكره.

الدلالة الدينية للمصطلح وموضع اللبس : كما رتب البعض علي مقولة الشارع هو الله تعالى – وهى مضمون الدلالة الدينية لمصطلح تشريع – نفي حق البشر في وضع القواعد القانونية إطلاقا، فضلا عن نفى حق الدولة في إصدار قواعد قانونية. وذلك استنادا إلى ما فهموه من مقولات المودودي وسيد قطب في تفسير مفهوم الحاكمية الالهية، مثل قول المودودى (... إن محور نظرية الإسلام السياسية تتمثل في نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر..لأن ذلك أمر مختص بالله وحدة) ، وقول قطب (هذه الجاهلية القانونية تقوم علي أساس الاعتداء علي سلطان الله في الأرض وعلي أخص خصائص الإلوهية .. وهي الحاكمية .. أنها تسند الحاكمية إلى البشر ، فتجعل بعضهم لبعض أربابا ، لا في الصورة البدائية الساذجة التي عرفتها الجاهلية ولكن في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم والشرائع والأنظمة والأوضاع بما لم يأذن الله) ، وقد أشار الهضيبى إلى هولاء بقوله (وقد توهم البعض أن قائل تلك المقولة -ألحاكمية لله –

يري استحالة أن يأذن الله تعالي للناس أن يضعوا لأنفسهم بعض التنظيمات أو التشريعات التي تنظم جانبا من شئون حياتهم) وهو مفهوم تشبيهي يتناقض مع المفهوم التنزيهي لكون الشارع هو الله بمعني أن له تعالي وحدة حق وضع القواعد – الأصول، المطلقة عن قيود المكان والزمان ، والتي لا تخضع للتغير والتطور مكانا وزمانا(التشريع) ، وأنه تعالي متنزه عن المكان والزمان، واستخلف الجماعة المسلمة في إظهار شرعه في الأرض، بأن أوكل إليها حق وضع القواعد – الفروع ، المحدودة بالمكان والزمان وبالتالي تخضع للتغير والتطور مكانا وزمانا (الاجتهاد) ، والتي هي إظهار للقواعد – الأصول في زمان معين ومكان معين .

والمقصود باستخلاف الجماعة في إظهار شرعه تعالى معنيين :

الأول : أن الاجتهاد حق الجماعة ابتداء ، إذ لكل مسلم الحق في الاجتهاد مادامت شروطه متوافرة فيه ، ولا ينفرد به فرد أو فئة دون الجماعة ، ووجود فئة من الفقهاء في المجتمع هو علي وجه التخصيص لا الانفراد ، ففي الإسلام علماء بالدين وليس به رجال دين .

الثاني : أن السلطة في الدولة الإسلامية نائب عن الجماعة المسلمة في إظهار شرعه تعالي ، وذلك بأن ينوب عنها في ضمان نفاذ القواعد – الأصول التي هي وضع الشارع تعالي، و القواعد – الفرع التي هي اجتهاد ارتضته الجماعة أو أغلبيتها – ، فللجماعة المسلمة حق تعيين ومراقبة وعزل هذه السلطة لضمان قيامها بهذا الأمر ، وعدم الانفراد به دونها و أدلة ذلك ما ورد عن أبى بكر ط .. «فإن استقمت فأعينوني وان زغت فقوموني » . وما ورد عن عمر بن الخطاب ط «إن رأيتم في اعوجاجا فقوموني» . ويقول المودودى: (كما لا يعتبر أي من أحكام الإسلام مما جاء به عالم من علماء المسلمين ، ولا كل مسألة استخرجها إمام من أئمتهم بقياس أو اجتهاد علي أساس الاستحسان القانون في حدها ذاتها ... كما لا تعتبر أي حكم من أحكام الله تعالي و رسوله أو قياس أو اجتهاد أو استحسان لم

ينعقد علية إجماع أهل الحل والعقد في بلد من بلاد المسلمين أو اختارته أغلبيتهم قانون لذلك البلد...) (المودودي ،القانون وطرق تنفيذه ، مؤسسه الرسالة، ص٤٣ .

ثانيا : يرجع تعدد المواقف من العلاقة بين الشريعة الإسلامية و مصادر التشريع إلى تعدد المواقف من مشكلة علاقة الدين بالدولة ، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة مواقف :

الأول الخلط : باعتبار الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع ويقوم الموقف الأول على الخلط بين الدين والدولة، ومن ممثليه في الفكر الغربي الثيوقراطية والتي تعنى لغويا الحكم الالهى، ومن مذاهبها نظريتي الحكم بالحق الالهى والعناية الالهية. وفى الفكر الإسلامي نجد أن هناك مذهبا يجعل العلاقة بين الدولة (ومن ثم التشريع طبقا لدلالته القانونية، أى حق الدولة في إصدار القواعد القانونية بواسطة أحد أجهزتها المختصة). والدين (ومن ثم التشريع طبقا لدلالته الدينية ، أى حق وضع القواعد – الحدود التي لا يباح تجاوزها، والذي ينفرد به الله تعالى) علاقة خلط ويعبر هذا الموقف عن ذاته بطرحه لصيغه معينه للعلاقة بين الشريعة الإسلاميه ومصادر التشريع هي : ان الشريعة المصدر الوحيد للتشريع ، واعتبار أن إسناد التشريع لغيره تعالى هو شرك. دون الانتباه إلى أن المقصود بالتشريع في هذه الصيغة حق وضع القواعد – الحدود التي لا يباح تجاوزها، والذي ينفرد به الله تعالى ، وإسناده لسواه هو شرك « وهذه هى الدلالة الدينية لمصطلح التشريع» ، بينما المقصود بالتشريع في دستور الدولة حق الدولة في إصدار القواعد القانونية بواسطة أحد أجهزتها « الدلالة القانونية لمصطلح التشريع»، وهو ما لا يمكن أن توجد دولة بدونه ، ونجد في الفقه الإسلامى ما يقابله كما سبق ذكره. فضلا عن هذه الصيغة ذاتها هي شكل من أشكال الشرك،

لأنها تخلط بين الشرع» - احد قسمى الدين بالاضافة إلى العقيدة كوضع الهي ، وكل من التشريع طبقا لدلالته القانونية - أحد أنشطة الدولة المخول لأحد أجهزتها - ، والاجتهاد - حق وضع القواعد- الفروع - باعتبارهما وضع انسانى.فضلا عن مساواتها بين مصادر النظام القانوني الإسلامى الأصلية (الكتاب والسنة)، ومصادره التبعية (الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا والمصالح ألمرسلة...)[1] ، يقول الشافعي – جماع العلم ١١ - (ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، وما سواهما تبع لهما) .

الثانى الفصل : بجعل الشريعة ليست مصدرا للتشريع : ويقوم هذا الموقف الثاني على فصل الدين عن الدولة ، وأهم ممثل له العلمانية التي كانت في الأصل جزء من الديانة المسيحية، تحول إلي تيار فكرى معين ظهر في مرحلة معينة من مراحل التاريخ الأوربى، تحول إلي ثورة ضد تدخل الكنيسة في الحكم ، انتهى إلي أقامه نظام علماني في موقفه من الدين ، فردى في موقفه من المجتمع، رأسمالى في موقفه من الاقتصاد،ديمقراطي ليبرالي في موقفه من الدولة، كان محصلة عوامل ثقافية ونفسية وتاريخية وحضارية... سادت أوربا نحو سبعة قرون. وأضافة إلى أن هذا الحل لا يعبر عن الحل الإسلامي للمشكلة، فان جوهر الدعوة إلى العلمانية في المجتمعات الإسلامية هو أن تستبدل القيم والآداب والقواعد الإسلامية (التي تشكل الهيكل الحضاري لهذهالمجتمعات) بالقيم والآداب والقواعد الغربية لتحقيق قدر من الشعور المستقر بالانتماء إلى الحضارة الغربية

(١) فهذا الاطلاق وعدم التفصيل يؤدى إلى التسوية بين أحكام العقيدة والأحكام الفقهية العملية ، كما يؤدى إلى التسوية بين الأصول الكلية والفروع الجزئية ، بما يعنى نسبة الاجتهاد البشرى إلى الله قطعا ، وهذا خطأ كبير يؤدى إلى اسباغ القداسة والعصمة على الآراء الفقهية الاجتهادية ، وهذا بعينه هو مذهب الرافضة من الشيعة الامامية الذين يمنحون العصمة للأئمة ، ويخلعون على أقوالهم خلعة القداسة

(التغريب) ، وتطبيق هذا الموقف في قضيةالعلاقة بين الشريعة ومصادر التشريع هو الفصل بين التشريع طبقا لدلالته القانونية (اى حق الدولة في إصدار القواعد القانونية بواسطة احد أجهزتها المختصة). و التشريع طبقا لدلالته الدينية (اى حق وضع القواعد – الحدود التي لا يباح تجاوزها، والذي ينفرد به الله تعالى ،هذا الموقف يعبر عن ذاته بطرحه لصيغ معينه للعلاقة بين الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع ، وفى الأصل فان صيغة نفى كون الشريعة مصدر للتشريع هي الصيغة التي تتسق معه، لكن هذه الصيغة يمكن طرحها في المجتمعات الغربية العلمانية، لكن يصعب طرحها في المجتمعات المسلمة، لذا يطرح هذا الموقف صيغ أخرى اقل حده منها: الشريعة مصدر من مصادر التشريع[1] .

الثالث الوحدة والتمييز: باعتبار القواعد الأصولية للشريعة هي المصدر الأساسى للتشريع ويقوم الموقف الثالث على أن علاقة الدين بالدولة – وبالتالي بين الدلالتين الدينية والقانونية لمصطلح تشريع – هي علاقة وحدة (لا خلط كما في الثيوقراطية)، وتمييز (لا فصل كما في العلمانية). فهي علاقة وحدة (لا خلط) لان السلطة(بأجهزتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية) في الإسلام مقيدة بالقواعد – الحدود التي لا يباح تجاوزها في الشريعة .كما أنها علاقة تمييز(لا فصل كما في الثيوقراطية) لأن الإسلام ميز بين النوع السابق من القواعد القانونية والتي أسماها تشريعا« طبقا لدلالته الدينية»، وجعل حق وضعها لله تعالى وحده استنادا إلي مفهوم التوحيد . والقواعد القانونية التي تخضع للتطور والتغير زمانا ومكانا، والتي اسماها اجتهادا ، ومحلها الفقه في الإسلام ،والتي جعل سلطة وضعها للجماعة استنادا إلي مفهوم الاستخلاف. وطبقا لهذا الموقف فان الدلالة الدينية لمصطلح التشريع لا

(١)بل قد بؤخر الشريعة فى الترتيب إلى مابعد التشريع البشرى والعرف ، بل والقانون الطبيعى ويقدم هذه كلها على شريعة الله ، ولايعطى للشريعة الحق الأول فى الالزام وعدم جواز الخروج على قواعدها وأحكامها الثابتة الملزمة.

تلغى دلالته القانونية ولكن تحددها ، بمعنى ان هذا الموقف لا ينفى حق الدولة في إصدار قواعد قانونية، لكن يحدد مصدر هذه القواعد وطبيعتها من خلال تحديده لهذه القواعد القانونية بالقواعد – الحدود التي ينفرد بحق وضعها الله تعالى.ويعبر هذا الموقف عن ذاته بصيغ أهمها أن الشريعة هي المصدر الرئيسي – الأساسى للتشريع. باعتبار أن المصدر الرئيسي أو الأساسى هو الذى يحدد المصادر الفرعية.

غير أن الصيغ الأدق في التعبير عن هذا الموقف هي القائمة على اعتبار أن القواعد الأصولية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع،لأنها تميز بين القواعد – الأصول، والتي مصدرها النصوص اليقينية الورود القطعية الدلالة، و مصادر النظام القانوني الإسلامى الأصلية (الكتاب والسنة)،- وبين القواعد- الفروع ،والتي مصدرها النصوص الظنية الورود والدلالة و مصادر النظام القانوني الإسلامى التبعية. وهذا التمييز بين النوعين من القواعد قرره العديد من علماء الإسلام ، يقول ابن تيمية : (إن الله بعث محمدا بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أحيانا جزئيات، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد) (الفتاوى، ج ١ ص ٤١٠)، ويقول ابن القيم (الأحكام على نوعين : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها... والثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا وحالا)(أعلام الموقعين)، ولأن مصطلح الشريعة استعمل تاريخيا أيضا بمعنى النظام القانوني الإسلامى بأصوله التشريعية وفروعه الاجتهادية ومصادره الأصلية والتبعية يقول ابن تيمية عن مفهوم الشريعة (ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع مُنَزَّل، وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع مُتَأَوَّل، وهو ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مُبَدَّل، وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع.). وهى الصيغة التي تقارب ماورد في في وثيقة الأزهر حول مستقبل

مصربتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠١١ (دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة . ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف فى الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، .

الخلاصة : الإسلام يفرق بين نوعين من القواعد التشريعية ، القواعد الكلية الأصولية التى لاتقيد بحدود الزمان ولاالمكان ولايجوز مخالفتها لكونها قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، وهى خالص حق الله لايمنحها لأحد من البشر ، ولايجوز مخالفتها ولاتغييرها ولاالخروج عنها ولاادعائها لأحد مهما كانت سلطنه ، والقواعد القانونية الفرعية التى لم يثبت فيها نص صحيح قاطع الدلالة وهذه تخضع للتغيير والتجديد والتطوير لأنها اجتهاد فقهى يخضع للتقدير ، وهذه القواعد منوطة بأهل الاجتهاد للنظر فيها وتجديدها . وبالتالى يجوز للبشر ممارسة التشريع فى هذا المجال ، ولئن جاز الاجتهاد والتشريع فى حالة ورود نص ظنى الثبوت أو ظنى الدلالة فجوازه فيما لم يرد به نص هو أولى ، بل قد يفتى بندبه أو ايجابه بحسب المصلحة والحاجة والضابط إنما يكون بعدم الخروج عن النصوص الشرعية ولاالقواعد الكلية للشريعة الإسلامية[1] .

(١) لقد اكتفيت هنا بالنقل عن الدكتور صبرى خليل ، وأحيلك أيها الأمير إلى كتاب الحاكمية للدكتور ناجح ابراهيم حيث يقرر ماذكرته لك هنا بطريقة أيسر وأسهل ، وكذلك دعاة لاقضاة للهضيبى الذى كتب خصيصا للرد على هذه الافكار وقت ظهورها داخل السجن الحربى وغيره=

وأعرض هنا لسؤال ذكره الإمام القرافى فى كتابه الاحكام قال : كيف يمكن أن يقال ان الله تعالى جعل لأحد أن ينشىء حكما على العباد ؟ وهل ينشىء الأحكام الا الله ؟ فهل لذلك نظير وقع فى الشريعة و مايؤنس هذا المكان ويوضحه ؟

جوابه : لاغرو فى ذلك ولانكير ، بل الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات على لسان نبيه ، وأنزل فى كتابه الكريم ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ومع ذلك قرر فى أصل شريعته أن للمكلف أن ينشىء الوجوب فيماليس بواجب من أصل الشرع فينقل أى مندوب شاء فيجعله واجبا عليه ....الى قوله رحمه الله : « إذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف – إن كان عاميا جاهلا – الانشاء فى الشريعة لغير ضرورة ، فأولى أن يجعل للحكام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء العناد ودفع الفساد واخماد الثائرة وابطال الخصومة ...ثم قال : وأما الدليل على ذلك فهو الاجماع من العلماء قاطبة أن حكم الله تعالى ماحكم به الحاكم فى مسائل الاجتهاد ،.... وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة ويحرم على كل أحد نقضه ..» . هكذا يجيب القرافى بجواز انشاء الحاكم لأحكام لم تكن فى الشريعة متى توافرت مقتضياتها ، ووضح أن الواجب عليه ألا يفعله اتباعا للهوى وانما للمصلحة وللمقتضى . أى الانضباط بقواعد الشريعة الحاكمة لكل ماتحتها من الفروع والاجتهادات فتنبه . كما ذكر الامام مزيد بيان لهذة المسألة فى كتابه الفروق . ويتحدث الدكتور القرضاوى فى المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية حول هذه القضية فيقول : « مالا نص فيه ، ويراد به ماليس فيه دليل شرعى نقلى من كتاب أو سنة صحيحة فهذا المجال يمثل منطقة حرة أو منطقة فراغ من النصوص الشرعية الخاصة وهى التى سميناها ...منطقة العفو ...

=من السجون . ولايفوتنا التذكير بكتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم » لسالم البهنساوى فقد كان شاهدا على ميلاد هذا الفكر ومناظراته ، وكتب مارآه بعينيه وسمعه بأذنه . راجع «الحاكمية والضوابط المنسية» للمؤلف .

الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ، بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقا ، وأشياء نص عليها باجمال على وجه كلى ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها . وبالاستقراء عرفنا أن مايتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيرا كليا وجذريا ترك الشارع النص عليه وهو منطقة العفو .. وهى متروكة للعقل الإسلامى يشرع لها ماياناسب زمانه ومكانه فى ضوء النصوص والمقاصد العامة للشريعة ..» . ويتعرض الدكتور ناجح ابراهيم فى كتابه الحاكمية لقضية تشريع البشر فيقول : « وهذا التشريع الذى أذن الله تعالى بشيء منه للبشر ليس كلأ مباحا لأى أحد من الناس وفى أى مجال من المجالات فهو مقيد بقيود وضوابط ، فقد أذن الله فيه للمؤهلين شرعا من العلماء والحكام والمفكرين وأهل الحل والعقد فى الامة ممن بلغوا رتبة الاجتهاد فى الشريعة فهؤلاء هم اولو الأمر الذين اذن الله لهم فى التشريع شريطة الالتزام بثوابت الدين ومبادئه وعدم الاخلال بشيء من اصوله وقواعده الثابتة .» . بهذا العرض يتبين أن العلماء لايختلفون حول أصل المسألة – للبشر الحق فى شيء من التشريع – لكنهم فقط يضعون الضوابط والشروط ، ويحددون مجال اعمال هذه القاعدة حتى نحمى الشريعة من الاهمال ، ونصونها كذلك من الغلو والضلال .

وأختم هذا الفصل بنقل عن الإمام الشنقيطى يضع الحد الفاصل بين المشروع والممنوع فى مسألة التشريع فيقول رحمه الله بعد كلام له حول التشريع والحكم بغير ماأنزل الله : « اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذى لايقتضى ذلك، وايضاح ذلك أن النظام قسمان : ادارى وشرعى ، أما الادارى الذى يراد به ضبط الأمور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لامانع منه ، ولامخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم ، وقد عمل عمر من ذلك أشياء كثيرة ماكانت زمن النبى ﷺ ككتبه أسماء الجند فى ديوان من أجل الضبط ، ومعرفة من غاب ومن حضر ، ..... مع أن النبى ﷺ لم يفعل ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك من غزوة تبوك الا بعد أن وصل تبوك ، وكاشترائه أعنى عمر

دار صفوان بن أمية وجعله اياها سجنا فى مكة المكرمة مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنا هو ولاأبو بكر ط . . فمثل هذه الأمور الادارية التى تفعل لاتقان الأمور مما لايخالف الشرع لابأس بها ، كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم ادارة الأعمال على وجه لايخالف الشرع فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لابأس به ولايخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة .

وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخاق السموات والأرض « ولايترك الإمام الشنقيطى القول هكذا بلا بيان فيستغله قليلوالعلم فى تكفير الآخرين بمجرد سنهم القوانين وانما يبين المقصود من كلامه فيزيد : « كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بانصاف وأنهما يلزم استواؤهما فى الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن القطع والرجم ونحوهما أعمال وحشية لايسوغ فعلها بالإنسان ونحو

ذلك ، فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والارض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا » ، وهانحن نردد مع الشنقيطى ماقاله ونقول بأن من اتهم الشريعة بالظلم والمحاباة والقسوة وعدم الملائمة ولاالمناسبة للعصر فهو بلاشك كافر بعد اقامة الحجة عليه حتى لولم يشرع قانونا للناس فكيف لوقال ذلك و اعتقده ثم شرع قانونا منطلقا من هذا الاعتقاد المسىء والمتنقص لشريعة الله تعالى ؟ لاشك أنه بذلك يكون قد وقع فى الكفر وزيادة ، أما القول بنفى حق التشريع عن البشر باطلاق ومنعهم منه جملة وتفصيلا فهو كذلك مجاف للحق مصادم للحقيقة يتبناه نفر من الغلاة بلا روية ولادليل صحيح .